فاما من الولي ش اي بيع الصبي من الولي مع غبن فاحش م ففي رواية يصح لما قلنا ش انه يصير كالبالغ
م وفي رواية لا لانه ش اي الصبي م في الملك اصيل وفي الراي اصيل من وجه دون وجه لان له اصل
الراي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيشبه النيابة ش اي يشبه انه
نايب الولي واذا كان كذلك صار كان الولي يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن م فاعتبرت ش اي شبهة
النيابة م في موضع التهمة ش وهو ان يبيع الصبي من الولي م وسقطت في غير موضعها ش اي في غير موضع
التهمة وهو ما اذا باع من الاجانب م وعندهما ش متعلق بقوله ثم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
م لا يملك انه ش اي تصرف الصبي م تصرف براي ش اي براي الولي م لكثرته ش اي الولي فلا يصح بالغبن
الفاحش اصلا ش اي من الولي ولا من الاجانب م واما وصيته ش اي وصية الصبي م فباطلة لان
الارث شرع نفعا للمورث ش قال صلعم لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس اي يمدون اكفهم سائلين وانما ذكر الوصية لانها ترد اشكالا وهو ان الوصية مع
انها سبب لثواب الاخرة مع انه لا يزول الموصى به ما دام حيا عن ملكه فينبغي ان تصح وصيته
فاجاب بان الارث شرع نفعا للمورث وفي الوصية ابطال الارث م حتى شرع في حق الصبي
ش فرع على ان الارث شرع نفعا للمورث حتى لو كان ضررا لما شرع في حق الصبي م الا انها شرعت
في حق البالغ كالطلاق ش جواب اشكال وهو ان الوصية لما كانت ضررا لكونها ابطالا للارث
ينبغي ان لا تصح من البالغ فاجاب بانها تشرع من البالغ وان كان ضررا كالطلاق

فصل

الامور المعترضة على الاهلية سماوية ومكتسبة اما السماوية
فمنها الجنون ش وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا

دراهم م وهو في القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء عنه ووجه عدم امكان
الاداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط الوجوب ~~لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد~~
~~لا يسقط الوجوب~~ لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل
للثواب ثم عند ابي يوسف رح هذا ش اشارة الى انه لا يسقط الوجوب اذا لم يمتد الجنون م اذا اعترض
بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا وعند محمد رح لم يفرق ش بين ما عرض بعد البلوغ
وبين ما اذا بلغ مجنونا ففي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عنده
فالممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط م ثم الامتداد في الصلوة بان تزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات وعند
محمد رح بصلوة فتصير الصلوات ستا وفي الصوم بان يستوعب رمضان وفي الزكوة بان يستوعب
الحول عند محمد رح وعند ابي يوسف رح اكثره كاف ش اي الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة
م واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ش وانما قال هذا جوابا لسوال
وهو ان عدم صحة الاسلام من المجنون اذا تكلم بكلمة التوحيد انما يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع بطريق
النظر ولا نظر في الحجر عن الاسلام لانه نفع محض فلا يصح الحجر عنه فاجاب بان عدم صحته ليس بطريق
الحجر م ويصح تبعا ش عطف على قوله فلا يصح م واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير مرتدا
تبعا لابويه واما المعاملات فانه يواخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا في الصبي ش في اول
فصل الاهلية وهو قوله فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا فيجب م ولما بينا انه اهل ش لكن
هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيبطل عباراته م ومنها الصغر ش اي ومن العوارض الصغر
من العوارض مع انه حال اصلية للانسان في مبدا الفطرة لان الصغر ليس بلازم لماهية الانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)